إن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ... مترادفة أي أسماء لمسمى واحد
وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم أو هو على معنى أن المندوب أعم فيصدق
بالسنة وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي الحسين وغيره
بعدم ترادفها وأن الفعل إن واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة
وإن لم يواظب عليه بأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب وإن لم يفعله وهو
ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع والمندوب يشمل الجميع

كتاب الطهارة

لما فرغ الناظم من مسائل الاعتقادات المتعلقة بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهي الشهادتان شرع في بيان ما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة
وبدأ منها بالطهارة لأنها شرط فيها والشرط متقدم على المشروط
ولما كانت الطهارة إنما تكون بالماء الذي ... احتيج إلى معرفته قبلها
إذ هو الآلة لها فلذلك قدم الكلام عليه فقال

فصل وتحصل الطهارة بما * من التغير بشيء سلما
إذا تغير بنجس طرحا * أو طاهر لعادة قد صلحا
إلا إذا لازمه في الغالب * كمغرة فمطلق كالذائب

أخبر أن الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من أن يتغير أحد أوصافه لونه أو طعمه
أو ريحه بشيء من الأشياء أعني النجسة والطاهرة وإنما ذكر شيئا ليشمل قوله
الطهارة طهارة الخبث وهي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان فلا يزال حكم
النجاسة على المشهور عن شيء مما ذكر إلا بالماء المطلق وأما عين النجاسة
فتزول بالمطلق وغيره وشمل أيضا طهارة الحدث وهي الوضوء والغسل لأن الحدث
هو المنع المرتب على الأعضاء كلها وهو الحدث الأكبر الموجب للغسل أو على
بعضها وهو الحدث الأصغر الموجب للوضوء ولا يرتفع الحدث في الوجهين إلا بالمطلق
اتفاقا وهذا معنى الماء الذي لم يتغير بشيء من الأشياء فإن تغير الماء بشيء من الأشياء

بغير

١٨

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وفيه تفصيل أشار له بقوله إذا تغير بنجس البيت وحاصله أن الماء إذا تغير
أوصافه أو أحدها فإما أن يتغير بطاهر كاللبن والعرق أو بنجس كالبول والخمر
فإن تغير بنجس فإنه يطرح لنجاسته فلا يستعمل في العبادات من وضوء أو غسل
أو إزالة نجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان ولا في العادات من شرب أو طبخ لأن
حكمه حكم مغيره ومغيره نجس فهو كذلك أيضا وإن تغير بطاهر فإنه
يصلح للعادات دون العبادات ثم استثنى من التغير بطاهر ما تغير بما يلازمه
ولا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالمغرة والزرنيخ إذا كان الماء يجري عليهما وحكم
عليه بأنه مطلق فيستعمل في العادات والعبادات معا والمطلق هو الباقي على
أصل خلقته لم يخالطه شيء ويقال له طهور وعلى هذا مشى الناظم
حيث حكم على المتغير بالمغرة ونحوها بأنه مطلق وكذلك المتغير بالطحلب
بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها وهو خضرة تعلو الماء لطول
مكثه وكذلك ... وهو طول الإقامة وإنما لم يضر تغيره بذلك
لمشقة الاحتراز من التغير المذكور قاله في التوضيح وقوله كالذائب تشبيه
لإفادة الحكم ومعناه أن الماء إذا ذاب بعد أن كان جامدا فهو مطلق
أيضا وذلك كالثلج والبرد والجليد وسواء ذاب بموضعه أو بغيره ويدخل
في ذلك الملح الذائب بعد جموده إن كان بموضعه ولفظ ... في البيت الثاني
بسكون الجيم للوزن والذائب آخر البيت الثالث بالذال المعجمة وفي كلام الناظم هنا
في الأصل عشر تنبيهات الأول هل الماء المتغير ... مترادفان وهو ظاهر كلام
القاضي عبد الوهاب وهو ظاهر كلام الناظم والمشهور أنه غير مطلق وهو
ظاهر تصحيح ابن الحاجب وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا
فإن الماء الذي لم يتغير والمتغير بما يلازمه مما لا ينفك عنه غالبا
كالزرنيخ والمغرة طهور وليس بمطلق لأن المطلق على هذا القول ما لم يخالطه
شيء أصلا ... الثاني في تقسيم ابن الحاجب المياه
إلى ثلاثة أقسام القسم الأول المطلق وهو الذي لم يخالطه شيء ويلحق به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)